

دعوى دستورية

2021/08

دولة فلسطين

المحكمة الدستورية العليا

قضية رقم (11) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثالث عشر من يوليو (تموز) لسنة 2022م، الموافق الرابع عشر من ذي الحجة لسنة 1443هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/08) لسنة (7) قضائية "دستورية".

الجهة المدعية:

1. شفا عاطف يونس عواشرة من رام الله/ هوية رقم (410977680) بصفتها الشخصية وبصفتها والدة وحاضنة ابنتها ملك وتنال أحمد موسى حمدان.
2. شموع سابا الياس القطيمة من بيت لحم/ هوية رقم (90689733) بصفتها الشخصية وبصفتها حاضنة ووالدة ابنيها جوفان وكريستيان رامي القطيمة.
3. جمعية مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي المسجلة لدى وزارة الداخلية الفلسطينية تحت الرقم (QR-209-HR) ومركزها الرئيس في القدس بواسطة مديرتها العامة. بواسطة وكيلاتها المحاميات هيام قعقور، وسلوى بنورة، ومنال ظرف، وهنادي بيارى، وريما شماسنة، ودعاء قويدر، ووكيلها المحامي د. أحمد الأشقر/ وعنوانهم المختار للتبليغ/ رام الله/ عمارة السفينة / الطابق الثاني/ مكتب المحامي د. أحمد الأشقر.

الجهة المدعى عليها:

1. السيد محمود عباس، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير - رئيس دولة فلسطين بصفته الوظيفية/ رام الله.
2. عطوفة النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية/ رام الله.
3. السلطة التشريعية الفلسطينية/ رام الله.
4. مجلس الوزراء الفلسطيني/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2021/10/12م تقدمت الجهة المدعية بواسطة وكلائها بالدعوى رقم (2021/08) للمحكمة الدستورية العليا وذلك بطريق الدعوى الأصلية المباشرة، حيث ادعت عدم دستورية المواد (156، 162، 165) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م، وعدم دستورية المادتين (243، 244) من قانون العائلة البيزنطي، وعدم دستورية المادتين (123، 125) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية.

والتستت الجهة المدعية الحكم بعدم دستورية المواد المذكورة، وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف، ورد الكفالة.

بتاريخ 2021/10/27م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية مُفندة الأسباب والأسانيد التي تقدمت بها الجهة المدعية، وطالبت برد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة المدعية قد أقامت الدعوى الدستورية الماثلة رقم (2021/08) بتاريخ 2021/10/12م أمام المحكمة الدستورية العليا بطريق الدعوى الأصلية المباشرة وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعدلاته.

وحيث إن الدعوى الماثلة مقدمة من ثلاثة أطراف (شخصيتين طبيعيتين وشخصية معنوية) متضمنة طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة بحيث انفرد كل طلب بأسباب قانونية مختلفة.

وحيث إن المواد (156، 162، 165) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م خاصة بالأحكام المنظمة للأحوال الشخصية للمسلمين، وإن المادتين (243، 244) من قانون العائلة البيزنطي والمادتين (123، 125) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية خاصة بالأحكام المنظمة للأحوال الشخصية للمسيحيين التي تتعدد فيها الأحكام الخاصة بكل طائفة من الطوائف المسيحية، وحيث إن اتحاد المدعيات في لائحة واحدة جاء فاقداً ركائزه القانونية على نحو يخل بصحة الخصومة التي هي من النظام العام فإنه تبعاً لذلك كان على كل جهة مدعية أن تتقدم بدعواها الخاصة بها مبينة الضرر المباشر والفعلي الذي لحق بها وأدى إلى انتهاك حقوقها الدستورية جراء تطبيق النصوص والمواد التي تطعن فيها، وكذلك المصلحة الشخصية التي تتوخاها من تقديم طعنها عملاً بأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعدلاته حتى يصار إلى بحث كل طعن على حدة.

وحيث إن كل طلب في هذه الدعوى قائم بذاته مستقل في أسبابه ويصلح أن يكون دعوى منفردة تكون الدعوى الماثلة قد جمعت ثلاث دعاوى مختلفة سبباً وموضوعاً في لائحة دعوى واحدة، وبرسم قانوني واحد، وكفالة واحدة، ما يخالف مفهوم أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعدلاته؛ لاختلاف السبب والموضوع في كلٍ منها عن الأخرى، الأمر الذي يتعذر معه على هذه المحكمة نظرها بلائحة دعوى واحدة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة سندًا إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

